

مدة الحفظ	وصف المادة	م
خمسة عشر سنة	نسخة تحصيل المخالفات	١
خمس سنوات	محاضر المخالفات	٢
خمسة عشر سنة	هوية المخالف أو صاحب الترخيص أو الممثل القانوني	٣
خمس سنوات	اجماعات لجنة تدقيق المخالفات	٤
خمس سنوات	تقارير المخالفات	٥
خمس سنوات	ثوّار استلام وتسليم دفاتر أو محاضر المخالفات	٦
خمس سنوات	التراخيص الصحية بكلفة أنواعها	٧
خمس سنوات	محاضر إتلاف الأغذية	٨
خمس سنوات	شهادات التصدير لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	٩
خمس سنوات	نتائج فحص العينات	١٠
خمس سنوات	استماراة إرسال عينات	١١
خمس سنوات	سجل استلام وتسليم العينات	١٢
خمس سنوات	إصدار بطاقة هوية مندوب	١٣
خمس سنوات	سجل استلام وتسليم محاضر المخالفات	١٤
ثلاث سنوات	محاضر التهدبات	١٥
خمس سنوات	محاضر إتلاف إدارة المساحة	١٦
خمس سنوات	شهادات ذبح الحيوانات والطهور	١٧
خمس سنوات	محاضر أخذ عينة للفحص الدوري	١٨
خمس سنوات	محاضر حفظ مواد غذائية	١٩
خمس سنوات	شهادة كفاءة الدراجون	٢٠
خمس سنوات	استمارات تأمين أو تقييم الشركات	٢١
خمس سنوات	بيانات مباريات غذائية	٢٢
خمس سنوات	إشعارات إتلاف المواد الغذائية الخاص بالأغذية المستوردة	٢٣
خمس سنوات	شهادات صلاحية التصدير للمواد الغذائية	٢٤
خمس سنوات	معاملات تقارير معاينة صحية صالحة ومصرحة	٢٥
خمس سنوات	الاستثمارات غير صالحة مخرباً للمواد الغذائية	٦٢
ثلاث سنوات	طلبات تسجيل الأغذية الخاصة	٢٧
خمس سنوات	تقارير معاينة صحية	٢٨
خمس سنوات	إصدار رقم ملف للشركة (رقم كمبيوتر)	٢٩
خمسة عشر سنة	اقرارات الـ cd المقدمة من قبل الشركات عند طرح المشاريع الخاصة بالهيئة.	٣٠

مادة ثانية

يكون التصرف بالإتلاف لكافة المحفوظات الخاصة لإشراف الهيئة العامة للغذاء والتغذية من قبل قسم المخازن والمعهد بإدارة الشؤون المالية بعد انتهاء مدد الحفظ المقررة بالجدوال المبينة أعلاه والواردة بالقوائم المرجحة ضمن تعليم وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة المحفوظات، مع مراعاة التنسيق مع الإدارات المعنية بالهيئة قبل التصرف بإتلاف أيّاً من المحفوظات التي لا تزيد مدة حفظها عن خمس سنوات للتحقق من عدم اتصال أيّاً منها بنزاع قضائي منظور أمام المحكم الكويتية.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن لائحة مدد المحفوظات للهيئة العامة للغذاء والتغذية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء

الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩.

- وعلى المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد تعديل الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واحتياجاً لها للهيئة العامة للغذاء والتغذية.

- وعلى تعليم وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة المحفوظات.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية في اجتماعه العشرون (٢٠٢٤) المنعقد بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٤ باعتماد

لائحة مدد المحفوظات الخاصة بالهيئة العامة للغذاء والتغذية.

- وعلى كتاب وزارة المالية رقم ١٠١٩٧ - ٢٠٢٤ المحرر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٤ بشأن مدد الحفظ المعروضة من قبل الهيئة العامة

للغذاء والتغذية بموجب الكتاب المحرر بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٤.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالصطلحات التالية المعانى

الموضحة قرین كل منها:

القانون: قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ لإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

الجهة المعنية: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

الوحدة التنظيمية المختصة: إدارة الشؤون المالية قسم المخازن والمعهد.

المحفوظات: أي مادة تحمل بيانات، أو معلومات مقرورة، أو مسموعة،

أو مرجئة لدى الهيئة العامة للغذاء والتغذية يكون حفظها وفقاً للمدد

المبينة أدناه، وفيما لم يرد به نص بالجدوال المرجحة ضمن هذا القرار

يعمل بالمدد الواردة بتعليم وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ عند

حساب مدة الحفظ.